**الجمهورية التونسية**

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة المنستير**

**شعار الطرف الأول**

**شعار الطرف الثاني**

**............. في .................**

**إتفاقية بين .................. و............................**

أبرمت الإتفاقية بين الممضيين أسفله:

* **........................** الراجعة بالنظر لجامعة المنستير، الكائن مقرها **.........................**، صاحبة المعرّف الجبائي .............................والممثلة في شخص ممثلها القانوني السيّد **........................**

**من جهة**

* **و.......................،** الكائن مقرها ......................، صاحبة المعرّف الجبائي ............................. والممثلة في شخص السيد(ة) ................................. بصفته (ا)...............................

**من جهة أخرى**

**وبعد الإطلاع على:**

* المرسوم عدد 88 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق ببعث وتنظيم الجمعيات والنصوص المنقحة والمتممة له،
* قانون الجمعيات عـــ154ـــــــدد لسنة 1959 المؤرخ في 07 نوفمبر 1959 والنصوص المنقحة والمتممة له والمتعلق بالجمعيات،
* القانون عـــ19ـــدد لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلّق بالتعليم العالي والبحث العلمي والنصوص المنقحة والمتممة له،
* الأمر عدد 1182 لسنة 2001 المؤرخ في 22 ماي 2001 والمتعلق بطرق استعمال المداخيل المتأتية من أنشطة الجامعات والمؤسسات التابعة لها،
* الأمر عــــ2371ـــــدد لسنة 2001 المؤرخ في 08 أكتوبر 2001 والمتعلق بضبط تأجير الأشخاص المدعوين للقيام بأعمال استثنائية بالإدارات العمومية وبمؤسسات تكوين أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
* الأمر عـــ2716ـــــــدد لسنة 2008 المؤرخ في 04 أوت 2008 والمتعلّق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها والنصوص المنقحة والمتممة له.

**الفصل الأول: موضوع الاتّفاقية**

اتفق الطرفان على بعث تكوين في إطار شهادة دراسات تكميلية تحت اسم **……………………» «**يمتدّ على سنة واحدة ويشمل تكوين نظري (وتكوين تطبيقي) مع تقييم ومناقشة مذكرة طبقا لما جاء في كراس الشروط المصاحب.

**الفصل الثاني: تحديد عدد المتكونين والمتداخلين**

يمكن التسجيل في هذا التكوين لكل من:

1.

...

على ألا يتجاوز عدد المسجلين .......، وعدد المكونين: ............... **مع ضرورة احترام البروتوكول الصحي**

**الفصل الثالث: تحديد نسبة كل طرف من المداخيل / تنزيل الاعتمادات**

* ينزّل المتكون الذي تمّ قبول ترشّحه كافة معاليم التسجيل التي حددت بـــــ**"......... دينارا"** (..........د) لفائدة الجمعية بواسطة تحويل بنكي أو بريدي إلى حسابها الجاري رقم >**............................<**
* يحدد القسط الخاص (المؤسسة).............................. بثلث (30%) المبلغ الجملي لمعاليم التسجيل بعد حذف الأداء الجبائي على المبلغ.
* كما يخصّص القسط الثاني (70%) من المبلغ الجملي لاقتناء معدات وأدوات مختلفة مرتبطة بالجانب البيداغوجي للتكوين ولخلاص المتدخلين المساهمين في تنفيذ الاتفاقية من إطار تدريس، أو سلك إداري أو تقني أو عملة أو من ذوي الكفاءات العالية أو الإطارات غير التابعة للمؤسسة.
* تقوم الجمعية قبل نهاية التكوين بتنزيل القسط الخاص بمؤسسة التعليم العالي بواسطة تحويل بنكي أو بريدي للمؤسسة على رقم الحساب الجاري **...................**المفتوح باسم العون المحاسب مقابل الخدمات المسداة من قبل المؤسسة الجامعية..

**الفصل الرابع: تحديد المسؤوليات المتبادلة**

يتحمل المتعاقدون كلّ على حدة في إطار أهليّته القانونية مسؤوليته التعاقدية المتمثلة في:

السّهر على برمجة وحسن سير التكوين "من طرف لجنة الدراسات التكميلية" والتي تضمّ العميد/ المدير أو من ينوبه ومدير التكوين للشهادة المذكورة وفريقه ومقرر.

يسهر أعضاء اللجنة الممثلين للكلية /المدرسة/ المعهد على التنسيق ومتابعة الجانب البيداغوجي من تكوين (وتربص) وتقييم ومناقشة المذكرة وتسليم شهادات تحمل ختم المؤسسة الجامعية للناجحين.

كما تسهر الجمعية على الجانب اللوجستي من تعهد بالمصاريف وتكوين كتسجيل المتكونين وبرمجة دورات التكوين (والتربص) والتقييم ومناقشة المذكرة مع إدارة المؤسسة الجامعية دون أن يتداخل ذلك أو يعطل السير الطبيعي للدروس بالمؤسسة.

كما تقوم اللّجنة بالتقارير اللاّزمة لمتابعة الأنشطة ويقع إرسال نسخة لجامعة المنستير.

**الفصل الخامس: تحديد القانون المنطبق في حال وجود تنازع**

في حال وجود خلافات أو نزاعات مرتبطة بتنفيذ أو تأويل هذه الاتفاقية، يتمّ فضّها ودّيا. وفي حال تعذّر الاتفاق يتمّ حلّ النزاع باللجوء إلى تكوين لجنة من الطرفين للبتّ في الأمر ويلتزم الطرفان بمقتضى هذه الاتفاقية بتنفيذ مقترحاتها.

**الفصل السادس: تحديد التعديلات**

يمكن أن يطرأ على هذه الاتفاقية تغييرا طفيفا يصاغ في إطار ملحق إضافي ممضى من طرف المتعاقدين ويصادق عليه من طرف رئيس الجامعة.

وفي صورة شملت التعديلات مسائل جوهريّة (موضوع الاتفاقية، إلتزامات المتعاقدين...)، فإنّ ذلك يتمّ بمقتضى اتّفاقية أخرى.

**الفصل السابع: مدّة الاتفاقية ودخولها حيّز التنفيذ**

تدوم هذه الاتفاقية لمدّة دورة تكوينية واحدة **والموافقة للسنة الجامعية ...............**، تدخل حيّز التنفيذ منذ إمضاء ومصادقة السيّد رئيس الجامعة.

**الفصل الثامن: كيفيّة التجديد**

يقع تجديد هذه الاتفاقية وجوبا عبر اتفاقية أخرى تمضى من طرف المتعاقدين ويصادق عليها رئيس الجامعة.

وفي حالة تجديد الاتفاقية، يتمّ إرسال تقييم الاتفاقية السابقة لجامعة المنستير في أجل شهر من امضاء الاتفاقية الجديدة.

**الفصل التاسع: فسخ الاتفاقية**

يمكن للمؤسسة فسخ الاتفاقية مع إعلام الجمعية كتابيا في أجل شهر مع تحديد الأسباب الموضوعية ولا يكون ذلك إلا بعد انتهاء الدورة التكوينية وموافقة رئيس الجامعة.

**حرّرت هذه الاتفاقية في....................**

**الإمضاءات والأختام**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| تاريخ الامضاء ..................................... |  | تاريخ الامضاء ..................................... |
| مدير/عميد المؤسسة(عنوان البريد الالكتروني) |  | رئيس الجمعية(عنوان البريد الالكتروني) |
|  | تاريخ الامضاء .....................................رئيس جامعة المنستير(عنوان البريد الالكتروني) |  |

**"ملاحظة:** يمكن إضافة فصول أخرى حسبما تقتضيه إرادة الطرفين في إطار ما تضمنه قاعدة مبدأ سلطان الإرادة.